المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر

يقوم النظام الجبائي التونسي على مبدأ التصريح التلقائي بالمداخيل والأرباح ودفع الأداء المستوجب من قبل المطالبين بالضريبة دون تدخّل مسبق من الإدارة. وضبطت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1] شروط وآجال إيداع التصاريح الجبائية وطرق دفع الأداءات.

وأوكل الأمر عدد 94 لسنة 2008[2] إلى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مهمة تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية خاصة عبر المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات والمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء ومن خلال أعمال المسح الجبائي وتسوية الإغفالات بهدف الحدّ من التهرّب والغشّ الجبائيين.

واهتم التشريع التونسي ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتأطير سلطات إدارة الجباية من جهة وضبط حقوق والتزامات المطالبين بالأداء من جهة أخرى.

وصُنّف المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر، فيما يلي "المركز"، بمقتضى الأمر عدد 94 لسنة 2008 آنف الذكر ضمن الصنف "ب" إلى حدود تاريخ 27 أكتوبر 2017[3]. ويضم خليتين، خلية تعنى بالمراجعة الجبائية الأولية والمعمقة وخلية أخرى أوكلت لها مهمة المتابعة والمساندة وتضمّ ثلاث فرق عمل تتوزع مهامها بين الإشراف على نشاط مكتبي مراقبة الأداءات بتوزر ونفطة الراجعين إليه بالنظر ومراقبة إسناد الامتيازات الجبائية وتأمين الأعمال ذات الصلة بالصلح والنّزاع الجبائي.

ويعمل بالمركز في موفى سنة 2017 مجموع 57 عونا منهم 31 إطارا و19 عون تنفيذ و7 عملة. ويتوزّعون بين 30 عونا بمصالح المركز و18 عونا بمكتب مراقبة الأداءات بتوزر و9 أعوان بمكتب مراقبة الأداءات بنفطة.

---

(1) الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والنصوص المنقحة والمتممة له.

(2) المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية والنصوص المنقحة له.

(3) تاريخ صدور الأمر عدد 1156 لسنة 2017 المنقح للأمر عدد 94 لسنة 2008.

وارتفع عدد المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز من 5127 سنة 2012 إلى 6173 مطالب بالأداء سنة 2017 فيما تراوح حجم المردود المالي[1] الإجمالي للمركز خلال نفس الفترة بين 1,826 م.د و3,774 م.د.

وتولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمة رقابية ميدانية شملت مختلف أوجه التصرّف بمصالح المركز غطّت خاصة الفترة 2012-2016 وامتدت في بعض الجوانب منها إلى سنة 2017 وخلصت إلى جملة من النقائص اعترت المجالات المتّصلة بالتنظيم والتسيير وبالإشراف على مكاتب مراقبة الأداءات وبالمراجعة الجبائية وبالصلح وبالتصرف في النزاعات وبتثقيل الديون الجبائية ومتابعة استخلاصها.

[1] يتمثّل المردود المالي في جملة المبالغ المالية المتأتية من الصلح ومن قرارات التوظيف الإجباري غير المعترض عليها ومن الأحكام الباتة سواء منها المستخلصة أو المثقلة.

أبرز الملاحظات

- **التنظيم والتّسيير والإشراف**

شهد تركيز بعض المصالح المنصوص عليها بالأمر عدد 94 لسنة 2008 تأخيرا بلغ أحيانا 8 سنوات على غرار خلية المتابعة والإسناد وفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب وتأطير أعمالها ومكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات. ولا تزال خطّة رئيس مصلحة بخليّة المراجعة الجبائيّة شاغرة إلى موفّى سنة 2017 ممّا أثّر سلبا في أداء المركز لمهامه.

وساهم النقص في أعمال المتابعة والتأطير من قبل المركز لأنشطة مكتبي مراقبة الأداءات بتوزر ونفطة خلال الفترة 2012-2017 في الحدّ من نجاعة التدخّلات الموكولة لهذه المكاتب حيث لم تحقّق المكاتب الأهداف المحدّدة لعمليّات المسح الجبائي ولم تلتزم دوما بالتراتيب المنظّمة لهذه العمليات.

ولم يتولّ المركز خلال نفس الفترة الإحاطة بأعمال المكاتب في خصوص تسوية الإغفالات طبق مقتضيات مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خاصّة في ما يتعلّق بالتنبيه على المطالبين بالأداء في حالة إغفال. كما لم يقم بإصدار قرارات توظيف إجباري في شأن البعض منهم وفق أحكام الفصل 47 من نفس المجلّة.

وترتّب عن عدم تطبيق النسب القانونية عند تسوية الوضعية الجبائية لما مجموعه 49 مطالب بالأداء نقصا في الإستخلاص بقيمة ناهزت 22,6 أ.د.

وأثّر عدم تفعيل المركز للجنة تأطير المكاتب سلبا على البرمجة المسبقة للمراجعات الأوّلية وعلى التقيّد بالآجال القانونيّة لتبليغ نتائج هذه المراجعات ممّا حال دون تحقيق بعض الأهداف ذات الصلة بالمراجعات الأولية.

وأمام محدودية مراقبة المركز لأداء المكاتب في ما يتعلق بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية تم الوقوف على وجود 242 شهادة ظرفيّة للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بقيمة 1,24 م.د مسندة خلال الفترة 2012-2016 لا تزال إلى موفى 2017 غير مسوّاة. كما اتضح أن 42 مطالب بالأداء انتفع في أكثر من مناسبة بهذا الامتياز على الرغم من عدم تسوية شهادات سابقة وبلغت القيمة الجملية لهذه الامتيازات 500 أ.د.

والمركز مطالب باتخاذ كلّ التدابير الكفيلة بضمان حسن تأطير ومتابعة أعمال المكاتب لا سيما في مجالات المسح الجبائي وتسوية الإغفالات والمراجعة الجبائية الأولية وإسناد ومراقبة الامتيازات الجبائية بما يمكّنها من بلوغ الأهداف المرسومة لها وإضفاء مزيدا من النجاعة على أنشطتها.

- **المراجعة الجبائية**

ناهز معدّل المردود المالي السنوي المحقق من قبل المركز بعنوان المراجعات الجبائية المعمقة 1,38 م.د خلال الفترة 2012-2017. وقد شاب إعداد البرامج السنوية للمراجعات المعمقة نقائص تعلّقت أساسا بعدم تقيّد المركز دوما بالمعايير والضوابط الخاصّة بالبرمجة ممّا حال دون الترفيع في عدد هذه المراجعات من ناحية ودون تغطيتها لجميع الأنشطة بالجهة من ناحية أخرى.

ولم يتّخذ المركز كلّ الإجراءات المستوجبة بمناسبة إنجاز المراجعات المعمقة خاصّة فيما يتعلّق بمسك بطاقات متابعة هذه الأعمال وإعداد التقارير المفصلة بخصوص رفض 86 محاسبة مقدمة من قبل مطالبين بالأداء.

كما لم يتمكّن المركز خلال سنوات 2012 و2013 و2016 من بلوغ الأهداف المرسومة في خصوص عدد الإعلامات بنتائج المراجعات المعمقة المستوجب تبليغها.

ومن جانب آخر لم تلتزم اللّجنة الفرعيّة لمتابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة على مستوى المركز بدوريّة اجتماعاتها خلال الفترة 2012-2017. كما تمّ الوقوف على 23 إعلاما بنتائج مراجعة معمقة تولى المركز تبليغها خلال سنة 2017 دون عرضها على أنظار هذه اللجنة.

ويدعى المركز إلى تطوير أعمال المراجعة المعمقة ومزيد إحكامها وتكثيف "المراجعات المعمقة الهادفة" خاصة وأن نسبة الملفات الجبائية المبرمجة من قبله طيلة الفترة 2012-2017 لم تتجاوز 0,83 % من مجموع المطالبين بالأداء الراجعين له بالنظر.

ولم يلتزم المركز دائما خلال الفترة 2014-2017 بالآجال القانونية الخاصة بإصدار قرارات التوظيف الإجباري حيث بلغ التأخير في إصدار هذه القرارات أحيانا 9 أشهر.

ولم يتولّ المركز إحاطة مطالب استرجاع فائض الأداء بالتدابير المستوجبة للبتّ فيها في أفضل الظّروف خاصّة من حيث الالتزام بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المنظّم لهذا المجال.

- الصّلح والنّزاع الجبائي وتثقيل الدّيون الجبائيّة

لم يتمكّن المركز خلال الفترة 2012-2016 من بلوغ الأهداف ذات الصّلة بالصّلح في مادّة المراجعات الجبائية خاصّة في ما يتعلّق بتطوّر مردوده المالي ونسب الدّفع بالحاضر وعدد الملفات المستهدف إنهاؤها بالصلح.

وتولّى المركز في 10 مناسبات إبرام صلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية دون التقيد بالتعريفة القانونية ودون الالتزام بالإجراءات والشروط المتعلّقة بحالات العود.

وفي مادة النزاع الجبائي، قضت بعض الأحكام بإلغاء وتعديل قرارات التوظيف الإجباري استنادا إلى خطأ المركز في ضبط أسس الأداء عند إنجازه للمراجعات الجبائية. وتراوحت نسب التعديل بالتخفيض في الأداءات المستوجبة بين 24 % و83 %.

والمركز مطالب بالاستفادة من أحكام الفصلين 62 و67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة فيما يتعلّق بتكليف الخبراء من قبل المحاكم واستئناف الأحكام الصادرة عنها.

ولم يُرفق المركز في أغلب المناسبات سندات التّثقيل المرسلة إلى المراكز المحاسبية المختصّة ببطاقات إرشادات حول المطالبين بالأداء الخاضعين لمراجعات معمّقة ممّا لم يساعد على تحسين نسب استخلاص الدّيون الجبائيّة التي لم تتجاوز 5,5 % طيلة الفترة 2012-2017.

والمركز مدعو إلى التقيد بإجراءات وشروط إبرام الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية وإلى التحقق من أسس الأداء المعتمدة عند إنجاز المراجعات الجبائية بما يجنّبه إلغاء وتعديل قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عنه في طور القضائي.

I- التنظيم والتّسيير والإشراف

1- التنظيم والتسيير

ضبط الأمر عدد 94 لسنة 2008 آنف الذكر هيكلة وتنظيم المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات. وعرف تركيز بعض مكوّنات الهيكل التنظيمي بالمركز تأخيرا بلغ أحيانا 8 سنوات، يذكر منها خلية المتابعة والمساندة وفريقي العمل المكلّفين بمتابعة نشاط المكاتب وتأطير أعمالها وبالصّلح والنزاع الجبائي ممّا لم يساعد المركز على تأمين الأنشطة المتّصلة بهذه المصالح على النحو الأمثل.

فضلا عن ذلك ولئن تمّ منذ شهر ديسمبر 2014 إحداث مكتب للاستقبال والإرشاد ومكتب للاستقصاءات وتجميع المعطيات فإنّ أعمال الاستقصاء وتجميع المعطيات بالمركز ظلّت إلى موفّى سنة 2017 شبه منعدمة, **كما** لا تزال أعمال التوجيه والإرشاد مشتّتة بين مختلف المصالح نتيجة عدم مباشرة العونين المكلّفين[1] بتسيير هذين المكتبين لمهامهم بها. وتجدر الإشارة إلى تمتّع هذين العونين بمنحة التكاليف الإدارية المنصوص عليها بالأمر عدد 1194 لسنة 1991[2].

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 94 لسنة 2008 سالف الذكر لم يتمّ إلى موفى سنة 2017 تعيين رئيس مصلحة بخليّة المراجعة الجبائية لمساعدة رئيس هذه الخلية خاصّة في تأطير المحققين ومتابعة أعمالهم.

وبالإضافة إلى ذلك لوحظ ضعف تغطية الأعوان بالدورات التكوينية مما لم يساعد على تنمية قدراتهم في مختلف مجالات الرقابة الجبائية ومواكبة التعديلات المتعدّدة في هذه المادّة حيث تبيّن أن حوالي 32 % من الأعوان لم تشملهم تماما دورات تكوينية طيلة الفترة الممتدّة من سنة 2014 إلى غاية جوان 2017 وأنّ نسبة 30 % من الأعوان انتفعوا خلال نفس الفترة بدورة أو دورتين تدريبيتين فقط.

وعلى صعيد آخر لا يتم التصرف في الوثائق والأرشيف بالمركز دوما وفق التراتيب الجاري بها العمل. فخلافا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 5 مارس 2005[3] لم يتول المركز إلى موفى سنة 2017 إتلاف ملفات مراجعات وتصاريح جبائية تعود للفترة 1994-2005 ولم يقم بتحويل بعض الملفات المتعلّقة بمطالب استرجاع فائض الأداء وبشهادات ظرفية لامتياز جبائي تعود للفترة

---

(1) بمقتضى قرارين صادرين عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 1 ديسمبر 2014.

(2) المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلق بمنحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

(3) المتعلّق بالمصادقة على جداول مدد الاستبقاء للوثائق الخصوصية لوزارة المالية.

2011-2014 من مكاتب العمل إلى الأرشيف الوسيط. ولم يلتزم المركز بالإجراءات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأول عدد 23 لسنة 2001[1] عند تحويل الوثائق والملفات إلى مصالح الأرشيف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المركز لم يتخذ إلى موفى سنة 2017 اجراءات لتنظيم عمليات استخراج الوثائق من الأرشيف والإطلاع عليها عند الحاجة.

علاوة عن ذلك فإنّ الفضاءات المخصّصة لحفظ الأرشيف بالمركز وبمكتبي مراقب الأداءات بتوزر ونفطة لا تتلاءم مع بعض المواصفات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأول عدد 30 لسنة 2000[2].

2- الإشراف على مكتبي مراقبة الأداءات

أوكل الأمر عدد 94 لسنة 2008 سالف الذكر للمراكز الجهويّة لمراقبة الأداءات مهمّة الإشراف على مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لها بالنظر وتأطير أعمالها. ولوحظ بهذا الخصوص نقص في أعمال المتابعة والتأطير من قبل المركز ساهم في الحد من نجاعة تدخلات مكتبي مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر خاصّة في مجالات المسح الجبائي وتسوية الإغفالات والمراجعة الجبائية الأوليّة وإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية.

فبخصوص نشاط المسح، لم تبلغ العمليات المنجزة من قبل مكتب مراقبة الأداءات بتوزر ما هو محدّد لها بالمذكرات الإدارية الصادرة في الغرض[3]. من ذلك لم ينجز المكتب المذكور خلال الفترة 2016- أكتوبر 2017 سوى 34 عملية مسح من مجموع 92 عملية مستوجبة.

فضلا عن ذلك فإنّ إنجاز عمليّات المسح لا يتم دوما وفق التراتيب المنصوص عليها بدليل أعمال المكاتب والمذكرات الإدارية المتعلقة بها. يذكر من ذلك أنه عند كل عملية مسح لا يتمّ استخراج قائمة في المطالبين بالأداء الناشطين بالمنطقة الجغرافية المزمع إجراء مسح بها وقائمة في المتخلّفين عن إيداع التصاريح من منظومة "رفيق" ولا يتمّ إدراج كلّ المعطيات المستوجبة ضمن بطاقات المسح. كما اتّضح أنّ 54 % من بطاقات المسح المنجزة خلال الفترة الممتدّة من جانفي إلى أكتوبر 2017 تمّ إدراجها بمنظومة "صادق" بتأخير تراوح بين 80 و134 يوما مقارنة بالآجال المضبوطة في الغرض.

---

[1] المؤرخ في 18 أفريل 2001 حول تحويل الوثائق العمومية وترحيلها أو إتلافها.

[2] المؤرخ في 5 أوت 2000 والمتعلّق بهياكل التصرف في الوثائق والأرشيف ومحلات حفظ الأرشيف الانتقالي.

[3] المذكرة الإدارية الصادرة بتاريخ 30 مارس 2006 و المذكرة الإدارية الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2010.

وحالت مختلف النقائص المذكورة أعلاه دون بلوغ عمليّات المسح الأهداف المرسومة لها حيث استهدف عقدي الأهداف لسنتي 2015 و2016 تغطية هذه العمليات تباعا نسبة 29 % و50 % من إجمالي المطالبين بالأداء لم يحقق منها مكتب مراقبة الأداءات بتوزر سوى نسبة على التوالي في حدود 6 % و0,3 % ومكتب مراقبة الأداءات بنفطة سوى نسبة في حدود 11 % في كلتا السنتين.

وأفاد المركز في هذا الإطار أن التأخير في إحداث مصلحة تأطير ومتابعة المكاتب حال دون حسن مراقبة إنجاز أعمال المسح.

وعلى صعيد آخر دعت المذكّرة الإدارية عدد 2890 لسنة 2014[1] المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات إلى متابعة عمليات تسوية الإغفالات وتنظيم تدخلات مكاتب مراقبة الأداءات في هذا المجال. وفي ظلّ ضعف أعمال التأطير المحمولة على المركز، تمّ الوقوف على عدم تقيّد مكتبي مراقبة الأداءات ببعض التراتيب الواردة بمجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وببعض المذكرات المتعلّقة بتسوية الإغفالات. ويذكر في هذا الصّدد عدم قيام مكتبي مراقبة الأداءات خلال الفترة 2014-2017 بتوجيه مكاتيب تحسيسيّة لجميع المتخلّفين عن إيداع تصاريحهم الجبائيّة قصد حثّهم على تسوية وضعيّاتهم.

وخلافا لمقتضيات المجلّة آنفة الذكر لم يتم التنبيه على 128 مطالب بالأداء في حالة إغفال تام خلال الفترة 2012-2016. كما أظهر فحص التنابيه الصادرة عن المركز خلال سنة 2017 أن جزءا منها لم ينص على كافّة الأداءات غير المصرّح بها.

وعلى الرغم من عدم تسوية 27 مطالب بالأداء لوضعيّاتهم الجبائية إثر التنبيه عليهم خلال سنة 2017 لم يتول المركز إصدار قرارات توظيف إجباري في شأنهم طبق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وجدير بالذكر أن نسب إيداع التصاريح السنوية من قبل المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر للمركز لم تتعدّ 60 % خلال الفترة 2012-2016.

ونصّت المذكرتان[2] عدد 9988 لسنة 2008 وعدد 792 لسنة 2013 على دفع المطالبين بالأداء لتسبقة بعنوان إيداع لضمان الحقوق بنسبة لا تقلّ عن 25 % من قيمة الأداءات والخطايا المستوجبة عند تسوية وضعيّاتهم الجبائيّة مع الاعتراف بالدين، غير أنّ مكتب مراقبة الأداءات بتوزر تولّى في 31

---

[1] الصادرة في 30 أفريل 2014 والمتعلقة بتدخلات مصالح المراقبة الجبائية بخصوص تسوية الإغفالات.

[2] المؤرّختين على التوالي في 3 نوفمبر 2008 وفي 28 جانفي 2013.

حالة تطبيق نسب أدنى من ذلك. وأتاحت المذكّرة الإدارية[1] عدد 3940 لسنة 2013 للمؤسسات التي تمرّ بصعوبات ماليّة دفع تسبقة بنسبة 10 % فحسب إلاّ أنّه تمّ الوقوف على تطبيق نسب أدنى من ذلك في 14 مناسبة سنتي 2015 و2016 ممّا انجرّ عنه نقص في الاستخلاص بما قدره 17 أ.د عند تسوية وضعيّة هذه الحالات.

وخلافا للمذكّرة الإدارية عدد 9988 لسنة 2008 سالفة الذكر مكّن مكتب مراقبة الأداءات بتوزر سنتي 2015 و2017 أربعة مطالبين بالأداء من دفع تسبقة بنسبة 25 % ثبت أنّهم انتفعوا بهذا الإجراء ولم يستكملوا خلاص كامل الدّيون المثقّلة بذممهم والتي ناهزت قيمتها ~~ناهزت~~ 5,6 أ.د بعنوان تسوية الإغفالات السابقة.

وفي مجال المراجعة الجبائية فلئن ارتفع عدد المراجعات الأولية المنجزة من قبل مكتبي مراقبة الأداءات بتوزر ونفطة من 31 مراجعة خلال سنة 2012 إلى 126 مراجعة خلال سنة 2016 فقد ظلّت النسبة السنوية لتغطية المطالبين بالأداء بهذا الصّنف من المراجعات ضعيفة حيث ناهزت 2 %.

وفي هذا الإطار لم يتول المركز إلى موفّى سنة 2017 تفعيل لجنة "تأطير المكاتب" المقرر إحداثها بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 887 بتاريخ 31 جانفي 2012 والتي عهد لها مهام المصادقة على برامج المراجعة الأولية ودراسة وحلّ الإشكاليات والصعوبات المثارة أثناء إنجاز هذه المراجعات. ويذكر أنّه خلافا للمذكرة سالفة الذكر تمّ إنجاز المراجعات الأوليّة خلال الفترة 2012-2017 في غياب برمجة مسبقة في الغرض.

ولضمان متابعة طلبات الإرشادات ومآلها اقتضت المذكّرة الإدارية عدد 8904 المؤرخة في 16 نوفمبر 2011 إدراج جميع الطلبات بمنظومة "صادق" في حين تبين عدم إدراج 184 طلب إرشادات صادر عن مكتب مراقبة الأداءات بتوزر بهذه المنظومة.كما اتّضح أنّ الدّفتر الخاصّ بطلبات الإرشادات الممسوك من قبل المكتب المذكور لا يتضمّن في أغلب الحالات البيانات الخاصّة بالردّ على هذه الطّلبات ومآلها. وتمّ الوقوف في هذا الصّدد على وجود 37 طلب إرشادات صادر عن نفس المكتب بتوزر خلال سنة 2016 لم يتم إلى موفى 2017 استكمال الإجراءات المستوجبة في شأنها.

ولم يلتزم مكتبا مراقبة الأداءات دوما خلال الفترة 2015-2017 بالآجال القانونية لتبليغ نتائج المراجعات الأولية المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتراوح التأخير في تبليغ البعض من هذه النتائج بين شهر و6 أشهر. وزيادة عن ذلك لم يتمكّن مكتب مراقبة الأداءات

[1] حول إمضاء اعترافات بالدين بعنوان التصاريح الجبائية غير المودعة.

بتوزر خلال الفترة 2013-2015 من تبليغ سوى نسبة تراوحت بين 62 % و85 % من جملة المراجعات الأولية المستهدف تبليغها بعقود الأهداف.

وأمّا في ما يتعلّق بالامتيازات الجبائيّة فقد تمّ خلال الفترة 2012-2016 إسناد 627 شهادة ظرفية وعامّة للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بقيمة جملية ناهزت 9,2 م.د.

وخلافا للمذكرة الإدارية[1] عدد 6907 لسنة 2006 لم يتولّ المركز خلال نفس الفترة برمجة وإنجاز زيارات تفقّد لمكاتب مراقبة الأداءات قصد التثبّت من صحّة ومشروعيّة الامتيازات المسندة من قبلها. وفي هذا الإطار تمّ الوقوف على بعض الإخلالات على مستوى إسناد المكاتب للشّهادات ومتابعتها وتسويتها. من ذلك خلافا لدليل أعمال المكاتب لم يتول مكتبا مراقبة الأداءات خلال الفترة 2012-2016 تسوية 242 شهادة ظرفية بقيمة جمليّة بلغت 1,24 م.د على الرّغم من تجاوز الآجال القانونيّة لذلك. وزيادة عن ذلك أسندا شهادات ظرفية وعامّة للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بقيمة جمليّة ناهزت 500 أ.د لفائدة 42 مطالب بالأداء منتفع بشهادات ظرفيّة سابقة غير مسوّاة.

وتولى مكتبا مراقبة الأداءات خلال الفترة آنفة الذّكر تسوية 156 شهادة عامّة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بقيمة بلغت حوالي 4 م.د مسندة لشركات مصدّرة كليّا دون توفّر الوثائق المثبتة للتصدير الفعلي للبضائع.

فضلا عن ذلك وخلافا للمذكرات الإدارية[2] الصادرة في الغرض لم يعمل مكتبا مراقبة الأداءات على حسن متابعة الإمتيازات الجبائية المسندة بعنوان الشهادات الظرفية والعامة. فعلاوة عن عدم متابعة الامتيازات المسندة لفائدة شركات التجارة الدولية لم ينجزا زيارات ميدانية لتفقّد 142 مشروعا منتفعا بامتياز جبائي تجاوزت فيه قيمة الشراءات 50 أ.د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مما حال دون التثبت من احترام هذه المشاريع والشركات لجميع الشروط والواجبات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل.

وبالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ دفاتر ترسيم الشهادات الظّرفية والعامّة لتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة غير مرقّمة وتفتقر إلى بعض المعطيات المتعلّقة بأرقام وتواريخ تصاريح التصدير وقيمة المقتنيات دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وأرقام طلبات التزوّد وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكّرة الإدارية عدد 4585 المؤرخة في 14 ماي 2001. كما لا يتمّ تسجيل كلّ مطالب

---

[1] المؤرّخة في 03 أكتوبر 2006 حول تحسين التّصرّف في الامتيازات الجبائية.

[2] عدد 5912 المؤرخة في 29 أوت 2005 والمذكرة الإدارية عدد 6907 لسنة 2006 آنفة الذكر والمذكرة الإدارية عدد 3846 المؤرخة في 5 ماي 2015

الانتفاع بالامتيازات الجبائية بمكتب الضّبط طبق المذكرة الإدارية عدد 6907 لسنة 2006 سالفة الذّكر.

وعلى صعيد آخر تبيّن غياب متابعة مكتبي مراقبة الأداءات للتصاريح المتضمنة لعمليات طرح للمداخيل وللأرباح بعنوان التصدير أو إعادة الإستثمار ممّا يتعارض مع ما جاء بدليل أعمال المكاتب من ضرورة التثبّت من صحّة التصاريح الجبائية المتضمّنة لعمليات طرح بهذا العنوان. ويذكر أنّ القيمة الجملية لهذه الامتيازات الجبائية بلغت خلال الفترة 2011-2013 حوالي 9,66 م.د في حين لم يتوفّر بالمركز إحصائيات في هذا الخصوص بالنسبة للفترة 2014-2017.

وأبرزت المقاربة بين التّصاريح المتضمّنة لعمليّات طرح للأرباح بعنوان التّصدير وبين المعطيات المتوفّرة بمنظومة "سند" خلال الفترة 2011-2013 أنّ 11 شركة تولّت التصريح بالطّرح بقيمة 1,88 م.د في حين أنّ البيانات المستخرجة من المنظومة سالفة الذّكر أبرزت أنّ قيمة صادرات هذه الشّركات لم تتجاوز 0,225 م.د.

وجدير بالذكر أن التصاريح المتضمّنة لعمليات طرح للمداخيل وللأرباح بقيمة ناهزت 6 م.د خلال سنتي 2011 و2012 لا يمكن وفق أحكام الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية من تدارك الإغفالات أو الإخفاءات أو الأخطاء المتعلقة بها نظرا لسقوطها بالتّقادم.

وأرجع المركز ضعف أعمال متابعة الامتيازات الجبائية بصفة عامة إلى نقص الأعوان لديه وتعهد بالحرص على تسوية كلّ الشهادات الظرفية.

II - المراجعة الجبائية

تتولى مصالح المركز في حدود اختصاصها الترابي، فضلا عن إجراء المراجعات الجبائية المعمقة، البتّ في مطالب استرجاع فائض الأداء وإنجاز مراجعات جبائية أولية لمعاليم التسجيل.

1- المراجعة الجبائية المعمقة

وفق مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تشمل المراجعة المعمقة كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن القانونية والفعلية في كل الحالات. وأسفر النظر في أعمال المراجعة المعمقة عن ملاحظة نقائص تعلّقت ببرمجة هذه الأعمال وبتنفيذها.

أ- برمجة أعمال المراجعة المعمقة

يكتسي جانب البرمجة أهمية بالغة في أعمال المراجعة المعمقة. ففي هذه المرحلة يتمّ ضبط عدد المطالبين بالأداء المزمع مراقبتهم وأصنافهم وطبيعة أنظمتهم الجبائية وتحديد الأنشطة المستهدفة بالمراجعة. وقد دأبت الإدارة العامة للأداءات في بداية كلّ سنة على إصدار مذكرات إدارية لتنظيم وتأطير برمجة المراجعات المعمقة عبر وضع قواعد ومعايير في هذا المجال.

وتراوحت نسبة الملفات الجبائية المبرمجة سنويا من مجموع المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز خلال الفترة 2012-2017 بين 0,31 % و0,83 %.

ولم يستند المركز دوما في برمجة المراجعات المعمقة إلى المعايير المضبوطة في الغرض. ففي حين اقتضت المذكّرة الإدارية[1] عدد 289 لسنة 2016 أن لا تقلّ نسبة الملفات الجبائية المبرمجة بعنوان "المراجعات المعمقة الهادفة"[2] عن 20 % من مجموع المراجعات المعمقة لسنة 2016 لم يبرمج منها المركز سوى نسبة 4 %.

وخلافا للمذكرة الإدارية[3] عدد 633 لسنة 2017 التي اقتضت تكليف محققين اثنين بـ"المراجعات المعمقة الهادفة" وبرمجة ملفات جبائية لكلّ منهما يبلغ عددها أربعة أضعاف معدّل ما أنجزاه خلال الثلاث سنوات الماضية، تولى المركز تكليف محقق وحيد بـ"المراجعات المعمقة الهادفة" وبرمجة ملفّين اثنين فحسب لهذا الصنف من المراجعة المعمقة مقابل 26 ملفا جبائيا مستوجب برمجته وفق المذكرة آنفة الذكر.

ولئن أرجع المركز قلّة عدد "المراجعات الهادفة" المبرمجة سنتي 2016 و2017 إلى ضعف عدد المحققين المؤهلين لإنجاز مراجعات معمّقة وإلى محدودية جذاذية المطالبين بالأداء الراجعة له بالنّظر فإنّ ذلك لا يعفيه من إيلاء أهمّية أكثر "للمراجعة الجبائية المعمقة الهادفة" لكونها تمّكنه في الآن نفسه من الترفيع في عدد المراجعات المعمقة المنجزة سنويا ومن تخفيف العبء على المطالبين بالأداء وتطوير مردوده المالي.

---

[1] المؤرخة في 13 جانفي 2016 والمتعلقة بإعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2016.

[2] يقصد بالمراجعة المعمقة الهادفة أن لا تشمل عملية المراجعة بالضرورة جميع الأداءات وجميع السنوات التي لم يشملها التقادم.

[3] المؤرخة في 19 جانفي 2017 المتعلقة بإعداد برنامج المراجعة المعمقة لسنة 2017.

وتقتضي المذكرات الإدارية المتعلقة بإعداد البرامج السنوية للمراجعات الجبائية أن تغطي أعمال البرمجة مختلف المطالبين بالأداء من حيث الصنف وطبيعة النظام الجبائي[1] وأن تشمل الأشخاص الطبيعيين ممّن ليست لهم معرفات جبائية. وأبرز النظر في توزيع الملفات الجبائية المبرمجة خلال الفترة 2012-2017، أنه خلافا لهذه المقتضيات، لم يبرمج المركز أي ملف جبائي لمطالب بالأداء خاضع للنظام التقديري طيلة الفترة المذكورة أعلاه ولم يبرمج سوى سبع ملفات جبائية لأشخاص طبيعيين ليست لهم معرفات جبائية من مجموع 234 ملفا مبرمجا خلال نفس الفترة مماّ من شأنه أن يخلّ بمبدأ العدالة الجبائية بين الخاضعين للأداء.

وجدير بالذكر أنّ عدد المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري مثّل خلال الفترة سالفة الذكر نسبة تراوحت بين 65 % و69 % من إجمالي المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز.

فضلا عن ذلك، تمدّ سنويّا الإدارة العامة للأداءات المركز بتطبيقة إعلامية للمساندة في إعداد برنامج المراجعة المعمقة تتضمّن مؤشرات ومعايير تمكّن من انتقاء الملفات التي تنطوي على مخاطر غشّ جبائي على غرار تدني هامش الربح أو فائض أداء متواصل أو عجز متواصل. ولوحظ أن المركز لم يستغل هذه التطبيقة على النحو الأفضل خلال الفترة 2013-2016 بمناسبة اختياره للملفات الجبائية حيث تمّ الوقوف على محدودية نسبة تغطية الملفات استنادا إلى تدني هامش الربح أو عجز متواصل والتي تراوحت بين 7 % و16 % من جملة الملفات المبرمجة في حين اتضح أنّ نسبة الملفات التي يعود السبب الوحيد لبرمجتها "لعدم خضوعها سابقا لمراجعة معمقة" قد تراوحت خلال الفترة آنفة الذكر بين 57 % و73 %.

والمركز مدعو لمزيد التحري عند اختيار الملفات الجبائية خاصّة وأنّه تولى سنة 2016 برمجة 4 ملفات جبائية استنادا إلى عدم خضوعهم سابقا لمراجعات معمقة والحال أنه تبين خضوعهم إلى مراجعات في سنوات سابقة.

وزيادة عن ذلك تقتضي المذكرات الإدارية[2] المتعلّقة بالمراجعات المعمّقة إعداد بطاقات الاستقصاء وبطاقات البرمجة وإدراجها بمنظومة "صادق" بهدف تكوين قاعدة بيانات حول المطالبين بالأداء والمساعدة في أعمال البرمجة للسنوات اللاحقة، غير أن المركز لم يتقيد بهذه الإجراءات طيلة الفترة 2012-2016.

---

[1] الأشخاص الطبيعيون، الأشخاص المعنويون، الخاضعون للنظام الحقيقي، الخاضعون للنظام التقديري

[2] المذكرة الإدارية عدد 7526 المؤرخة في 22 سبتمبر 2004 والمذكرة الإدارية عدد 4251 المؤرخة في 16 جوان 2005.

وعلى صعيد آخر فإن المركز مطالب بمزيد العناية بعمليات إلغاء المراجعات المعمقة خاصة وأنه تولى إلغاء ملفين جبائيين من برامج المراجعة المعمقة لسنتي 2013 و2016 في غياب إجراءات تنظّم عمليات الإلغاء.

ب- تنفيذ المراجعات الجبائية المعمقة

أفضى إنجاز المراجعات المعمقة خلال الفترة 2012-2017 إلى تحقيق معدّل مردود مالي سنوي ناهز 1,38 م.د.

وتقرّر بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 5659 المؤرخة في 13 جويلية 2004 إحداث لجنة فرعية بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لمتابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة، واقتضت هذه المذكرة أن تجتمع هذه اللجنة أسبوعيّا. وخلافا لهذه المقتضيات لم تلتزم اللجنة المحدثة على مستوى المركز بهذه الدورية خلال الفترة 2012-2017 حيث تجاوزت في عدّة مناسبات المدّة الفاصلة بين اجتماع وآخر 4 أشهر وبلغت أحيانا 6 أشهر. ويذكر أنّ المركز تولى خلال سنة 2017 تبليغ 23 إعلاما بنتائج مراجعة معمقة دون عرضها على أنظار هذه اللجنة طبق المذكرة آنفة الذكر.

وقصد إضفاء النجاعة على أعمال المراجعة المعمقة نصّت المذكرة الإدارية عدد 1446 المؤرخة في 26 فيفري 2014 على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ نتائج المراجعة وإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء 12 شهرا. غير أنه تم الوقوف على عدم تقيّد المركز بهذه المدّة حيث تولى إصدار عدّة قرارات توظيف إجباري خلال الفترة 2014-2017 بتأخير بلغ في بعض المناسبات 9 أشهر.

ومن جانب آخر لم يتول المركز إدراج كل ردوده على اعتراضات المطالبين بالأداء وكل المعلومات المتعلقة بمآل الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة المبلغة[1] بمنظومة "صادق" طبق ما تقتضيه المذكرات الإدارية المختلفة ذات الصلة مما لا يسمح بالمتابعة الدقيقة لمختلف مراحل المراجعة المعمقة.

وخلافا للمذكرة الإدارية عدد 3288 المؤرخة في 31 مارس 2009، لم يتول المركز إلى موفى 2017 تكليف مكتبي مراقبة الأداءات بتوزر ونفطة بإنجاز جزء من المراجعات المعمقة خاصة منها مراجعة ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم

---

[1] صلح أو قرار توظيف إجباري، التاريخ والمبالغ المدفوعة بالحاضر والمبالغ المثقلة.

100 أ.د وملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري وملفات الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري.

وقد عزا المركز ذلك خاصة إلى نقص تأطير وتكوين المحققين بمكاتب مراقبة الأداءات في مادّة المراجعة الجبائية المعمّقة.

على صعيد آخر لم يتّخذ المركز كلّ الإجراءات التنظيمية المستوجبة في مسار المراجعة المعمقة. من ذلك لا يتم مسك بطاقة متابعة من قبل المحققين المكلفين بعمليات المراجعة المعمقة طبق المذكرة الإدارية[1] عدد 40 المؤرخة في 5 جانفي 2015 وهو ما من شأنه أن لا يضمن المتابعة المستمرة لأعمالهم. ويذكر في هذا الإطار أن معدّل مدّة إنجاز المراجعات المعمقة بالنسبة للمطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين شهد ارتفاعا من 131 يوما سنة 2013 إلى 151 يوما سنة 2016.

ولم يتمكّن المركز خلال سنوات 2012 و2013 و2016 من بلوغ الهدف المنشود بعقود الأهداف السنوية فيما يخصّ عدد الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة المستوجب تبليغها. فضلا عن ذلك تبين أن مواعيد تبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة خلال الفترة 2012-2016 كانت مخالفة لروزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف حيث أنّ أكثر من 50 % من الإعلامات تم تبليغها في الثلاثي الأخير من كل سنة طيلة الفترة آنفة الذكر.

وتبيّن أنّ معدّل عدد المراجعات المعمقة لكل محقق بالمركز ظلّ طيلة الفترة 2013-2016 أدنى مماّ هو منجز ببعض المراكز الجهوية الأخرى المماثلة على غرار مراكز قبلي وتطاوين وسيدي بوزيد.

وخلافا للمذكرة الإدارية عدد 2969 المؤرخة في 2 ماي 2006 تولى المركز رفض المحاسبة المقدمة من قبل 86 مطالب بالأداء تمّ إخضاعهم إلى مراجعة جبائية خلال الفترة 2013-2016 دون إعداد تقارير مفصلة حول أسباب الرفض مماّ من شأنه أن يمسّ بأحد الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء.

وتستدعى نجاعة المراجعات المعمقة حرص المركز على استغلال كلّ الإمكانات المتاحة لضمان حسن أعمال برمجتها وتأمين إنجازها ومتابعتها حسب القواعد والإجراءات المستوجبة وفي الآجال المضبوطة لها بما من شأنه أن يمكّن من تحقيق الأهداف ذات الصلة بالمردود المالي واحترام مبدأ العدالة الجبائية بين الخاضعين للضريبة.

---

[1] حول إعداد برنامج المراجعة المعمقة لسنة 2015.

2- البتّ في مطالب استرجاع فائض الأداء ومراجعة معاليم التسجيل

ضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002[1] مختلف الإجراءات التي يتعيّن إتباعها لدراسة مطالب استرجاع فائض الأداء، إلا أنّ المركز لم يتول إحاطة المطالب الواردة عليه بكلّ التدابير المستوجبة بما يكفل البتّ فيها في أفضل الظروف.

فخلافا لمقتضيات القرار سالف الذكر لم يتول المركز ترسيم كلّ مطالب استرجاع فائض الأداء بالدفتر المخصّص لها حيث تم الوقوف على 183 مطلبا لاسترجاع فائض الأداء خلال الفترة 2015-2017 غير مضمّن بالدفتر المذكور. ولم يرتق نشاط لجنة الاسترجاع المكلفة بالنظر في مطالب استرجاع فائض الأداء إلى المستوى المطلوب حيث لم تجتمع هذه اللّجنة خلال سنتي 2016 و2017 سوى في 14 مناسبة من جملة 42 مناسبة مستوجبة. ونتيجة لذلك لم يبتّ المركز إلى موفى 2017 في 120 مطلبا ورد خلال نفس الفترة.

من جانب آخر ينصّ الفصل 29 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه يتعيّن على مصالح الجباية المختصّة الإجابة على مطالب الاسترجاع في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداعها إلا أن المركز لم يلتزم دوما بهذا الأجل. من ذلك، ومن خلال الإطلاع على محاضر جلسات لجنة الاسترجاع والجداول المستخرجة من منظومة "صادق" والخاصة بمتابعة هذه المطالب لم يتول المركز إلى موفى أكتوبر 2017 البتّ في 57 مطلبا وعرضها على أنظار لجنة الاسترجاع على الرغم من تجاوز أجل 6 أشهر. ويذكر أنّه خلال الفترة 2012-2017 تمّ البتّ في بعض المطالب بتأخير ناهز 7 أشهر بالنظر إلى الآجال القانونية.

وضبط الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية آجال استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة. وبالرجوع إلى مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة التي تمت دراستها والبالغ عددها سبعة مطالب تبيّن عدم تقيّد المركز بالآجال القانونية القصوى للبتّ في أربع منها. وتراوح التأخير بين 32 يوما و89 يوما.

وفي مجال المراجعة الأوّلية بعنوان مراقبة معاليم التسجيل وخلافا للفصل 44 مكرّر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يلتزم المركز في بعض الحالات بالآجال القصوى للردّ على اعتراضات المطالبين بالأداء على نتائج هذه المراجعات.

---

[1] والمتعلق بضبط النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد كما تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008.

فضلا عن ذلك لم يتولّ المركز إلى موفّى 2017 إصدار قرارات توظيف إجباري في خصوص 60 مراجعة أولية بعنوان مراقبة معاليم التسجيل تمّ تبليغ نتائجها خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر نوفمبر 2016 وهو ما يتعارض مع الآجال المنصوص عليها بالمذكّرة الإدارية عدد 1446 لسنة 2014 سالفة الذكر.

III - الصلح والنّزاع الجبائي وتثقيل الدّيون الجبائية

تفضي أعمال المراجعة ومختلف تدخّلات المركز إمّا إلى التسوية المتمثلة في إبرام صلح مع الخلاص أو الاعتراف بدين أو حفظ الملف وإمّا إلى الدخول في طور النّزاع الجبائي.

1- الصّلح والنزاع الجبائي

يتمّ تجسيم الصّلح في مادّة المراجعة الجبائيّة وفق أحكام الفصل 45 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدّين. وحدّد المركز أهدافا سنويّة يتعيّن بلوغها في مجال الصّلح الجبائي في إطار المراجعات المعمّقة والمراجعات الأوّلية غير أنّه لوحظ عدم تمكّنه دوما من بلوغ هذه الأهداف.

ففي ما يتعلّق بالصلح في مادة المراجعات المعمقة، ضبط عقد الأهداف لسنة 2014 تطور المردود المالي للصلح بنسبة 5 % في حين شهدت نسبة التطور المحققة بهذا العنوان تراجعا بحوالي 38 %. وبلغت نسبة الدفع بالحاضر من مردود الصلح لدى المركز خلال سنوات 2013 و2015 و2016 تباعا 0 % و2,7 % و0,30 % مقابل نسبة مستهدفة تتمثّل على التوالي في 5 % و10 % و5 %. كما لم تبلغ نسبة المبالغ المالية المستهدف إبرام صلح في شأنها من مجموع المبالغ المستوجبة ما هو محدد لها ضمن عقدي الأهداف لسنتي 2014 و2015 وكذلك الشأن فيما يتعلّق بنسبة الملفات المستهدف إنهاؤها بالصلح من مجموع الملفات المراجعة لسنة 2014.

وفي خصوص الصّلح في إطار المراجعات الأولية لم تتجاوز نسبة الدفع بالحاضر من مردود الصلح 27% و17 % تباعا سنتي 2015 و2016 مقابل نسبة مستهدفة لا تقلّ عن 30 %.

أمّا بالنسبة إلى معدّل مردود الصلح لكل ملفّ جبائي والمحدد خلال سنتي 2014 و2016 بألفي دينار، فإنّ مكتب مراقبة الأداءات بنفطة حقّق معدّلا لم يتجاوز تباعا 0,452 أ.د و1,405 أ.د.

وعلى صعيد آخر شاب نشاط إبرام الصّلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية بعض النقائص حيث لم يتم دوما التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل. من ذلك أبرم مكتب مراقبة الأداءات بتوزر خلال سنة 2015 صلحا في خصوص 6 مخالفات جبائية جزائية دون التقيّد بالتعريفة المحددة بقرار وزير الماليّة المؤرّخ في 8 جانفي 2002[1].

وخلافا للمذكّرة الإدارية[2] عدد 8518 المؤرّخة في 2 نوفمبر 2015 التي تقتضي عدم إبرام صلح مع الأشخاص مرتكبي مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير والذين هم في حالة عود إلا بعد إثارة الدّعوى العموميّة في شأنهم والترفيع في تعريفة الصلح بنسبة 15 %، تولى المركز إبرام صلح في 4 مناسبات خلال سنتي 2016 و2017 دون إثارة الدعوى العمومية والترفيع في تعريفة الصلح.

ومكّن النظر في محاضر المخالفات الجبائية من معاينة غياب بعض التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على غرار هوية المخالف وحرفته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاسم الاجتماعي والمقر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وإمضاء الأعوان محرري محاضر معاينة المخالفات وختم المصلحة المكلفة بالمراقبة الميدانية. كما لم تتضمن بعض المحاضر البيانات الخاصّة بإجراءات الحجز المتخذة.

وحالت بعض النقائص دون إحكام متابعة محاضر المخالفات الجبائية حيث لم تضمّن مصالح المركز بمنظومة "صادق" سوى 387 محضرا من ضمن 1582 محضر محرّر خلال الفترة 2012-2016. كما أنّه وخلافا لمقتضيات مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يتول مكتب مراقبة الأداءات بتوزر ترسيم محاضر المخالفات الجبائيّة الجزائيّة المرفوعة من قبل أعوانه بسجلّ خاصّ وتدوين كل المعطيات المتعلقة بها.

وجاء بردّ المركز أن مختلف النقائص المتعلقّة بإدراج المعطيات بمنظومة "صادق" تعود إلى النقص الملحوظ في عدد الوحدات الإعلامية المتوفرة لديه.

وفي ما يتعلّق بالنزاع الجبائي، بلغ عدد دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عن المركز 33 دعوى خلال الفترة 2012-2016 تعلّقت بأداءات بمبلغ جملي قدره 2,137 م.د. ومثّلت دعاوى الاعتراض في مادّة المراجعات المعمّقة الحصّة الأهمّ حيث بلغ عددها 19 دعوى.

---

(1) المتعلّق بضبط تعريفة الصّلح في مادّة المخالفات الجزائيّة الجبائيّة مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 أفريل 2009 والقرار المؤرخ في 6 جوان 2014.

(2) حول التصرّف في المحاضر المحرّرة ضدّ أشخاص ارتكبوا مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها أو غير مصحوبة بسندات مرور سبق لهم أن أبرموا مع مصالح الجباية صلحا في ذات المخالفة.

وبالإطلاع على الأحكام القضائية لوحظ أن البعض منها قضى بإلغاء أو تعديل قرارات توظيف إجباري استنادا إلى خطأ المركز في ضبط قاعدة الأداء نتيجة ضعف الأسس القانونية والمادية المعتمدة من قبله عند إنجاز المراجعات الجبائية. يذكر من ذلك حكمي الإلغاء بتاريخ 29 مارس 2012 و15 أفريل 2014 الصادرين إستئنافيا تباعا في شأن القضية عدد 2096 لسنة 2012 والقضيّة عدد 2744 لسنة 2014 وكذلك أحكام التعديل في شأن القضايا عدد 03 لسنة 2014 وعدد 4 لسنة 2015 وعدد 23 لسنة 2017. واتضح أنّ نسب التّعديل القضائي بالحطّ من الأداءات المستوجبة تراوحت بين 24% و83%.

وتبيّن في خصوص بعض القضايا إبرام المركز لصلح مع 6 مطالبين بالأداء ترتّب عنه تخفيض في قيمة الأداءات المستوجبة بنسب تراوحت بين 31% و85 % وذلك بالنظر إلى استناد قرارات التوظيف الإجباري على هوامش ربح مرتفعة لبعض المواد وعلى تقدير غير دقيق لرقم المعاملات والمداخيل السنويّة. يذكر من ذلك القضايا عدد 06 لسنة 2015 وعدد 21 و24 لسنة 2016.

ومن جانب آخر اقتضى الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتّجارية أن تتمّ الإختبارات بواسطة ثلاثة خبراء إذا كانت الدّولة طرفا في النّزاع وأتاح الفصل 62 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لمصالح الجباية إمكانية الاعتراض على تقارير الاختبار. غير أنّ المركز لم يتولّ الاعتراض على تكليف المحكمة لخبير وحيد في خصوص القضيّة عدد 9 لسنة 2015 والقضيّة عدد 2744 لسنة 2014. ويذكر أنّ المحكمة قضت في القضيّة الأولى بتعديل قرار التوظيف الإجباري بالحطّ منه من 25 أ.د إلى 4 أ.د وبإلغاء قرار التوظيف الإجباري في القضية الثانية. كما يذكر أنّ المركز لم يتولّ استئناف الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائيّة بتوزر بتاريخ 25 جوان 2014 والذي قضى بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 29 لسنة 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المردود المالي المتأتي من النّزاعات خلال كامل الفترة 2012-2016 لم يتجاوز 0,704 م.د بما يمثل نسبة 5,3 % من الحجم الإجمالي لمردود للمركز لنفس الفترة.

2- التثقيل ومتابعة الاستخلاص

يتم إعداد سندات التّثقيل من قبل الأعوان المكلّفين بالمراجعة الجبائية وبتسوية الإغفالات ويتمّ الإذن بتثقيل الديون الجبائية الناتجة عن تدخّلات مصالح المراقبة الجبائية من قبل رئيس المركز طبق أحكام الأمر عدد 94 لسنة 2008 سالف الذكر. وخلال الفترة 2012-2017 أعدّ المركز 924 جدول تثقيل بقيمة جمليّة ناهزت 8,154 م.د.

وخلافا لدليل أعمال المكاتب والمذكّرة الإدارية[1] عدد 2828 المؤرّخة في 16 مارس 2009 لم يرفق المركز في أغلب المناسبات خلال الفترة 2015-2017 سندات التّثقيل المرسلة إلى المراكز المحاسبية المختصّة ببطاقات إرشادات حول المطالبين بالأداء الخاضعين لمراجعات معمّقة يتمّ تضمينها معلومات حول حساباتهم البنكية أو البريدية الجارية والعقّارات والأصول التّجاريّة ووسائل النّقل التي على ملكهم.

كما لم يتولّ المركز خلال الفترة 2012-2016 إحالة 40 سند تثقيل إلى المراكز المحاسبيّة المختصّة تعلّقت بمطالبين بالأداء قاموا بدفع تسبقات بعنوان إيداعات لضمان الحقوق في إطار تسوية إغفالات. وبقي بذلك مبلغ 35,3 أ.د غير مثقّل إلى موفّى سنة 2017. فضلا عن ذلك تمّ الوقوف على تأخير في إحالة بعض سندات التّثقيل تراوح بين 20 و72 يوما بالنظر إلى تواريخ تبليغ قرارات التّوظيف الإجباري.

وعهد للجنة الجهويّة لمتابعة استخلاص الديون الجبائية المثقلة النظر في وضعية هذه الديون بالمراكز المحاسبية الراجعة بالنظر إلى أمانة المال الجهوية بتوزر بهدف الترفيع في نسق الاستخلاص. وقد لوحظ عدم تقيّد هذه اللجنة بوتيرة ودوريّة انعقاد جلساتها مثلما اقتضته التعليمات العامة[2] عدد 2 بتاريخ 24 جانفي 2009 إذ لم تلتئم سوى في 39 مناسبة من مجموع 144 جلسة مستوجبة خلال الفترة 2012-2017 ممّا لم يساعد على تفادي العراقيل التي حالت دون استخلاص الدّيون الجبائية. ويذكر في هذا الصدد أن نسب استخلاص الدّيون الجبائيّة من قبل المراكز المحاسبيّة الرّاجعة بالنّظر إلى أمانة المال الجهوية بتوزر لم تتجاوز 5,5 % طيلة الفترة 2012-2017.

*

* *

عُهد لمصالح المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مهمّة تأمين ومتابعة عمليات المراقبة الجبائية فضلا عن إنجاز أعمال المسح الجبائي وتسوية الإغفالات وإسناد ومراقبة الامتيازات الجبائيّة. واتّضح أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر لم يوفّق في بلوغ البعض من الأهداف المرسومة له وفي الالتزام بمختلف الإجراءات والتراتيب القانونية المنظمة لأنشطته ممّا يستدعي منه الحرص على تلافي النقائص المسجّلة.

---

[1] حول الرّفع في نسق استخلاص الدّيون الجبائيّة المثقّلة.

[2] حول إعادة هيكلة وتفعيل اللجنة المركزية واللجان الجهوية للاستخلاص.

ففيما يتعلّق بالتسيير يتعيّن على المركز مزيد العناية بالجوانب المتصلة بالاستقصاء خاصّة عبر تفعيل دور مكتب الاستقصاءات بما من شأنه أن يساعد على إضفاء مزيد من النجاعة عند برمجة المراجعات. كما أنّ المركز مدعو إلى التقيّد بالتراتيب والإجراءات الخاصّة بالتصرف في الوثائق والأرشيف.

ولإحكام إشرافه على مكتبي مراقبة الأداءات الراجعين له بالنّظر وبهدف تحسين أدائهما فيما يتعلّق بالمسح الجبائي وتسوية الإغفالات وإنجاز المراجعات الجبائية الأولية وإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية، فإن المركز مطالب بمزيد تأطيرهما ومتابعتهما للتثبّت من مدى تقيّدهما بمختلف التراتيب القانونيّة المتّصلة بهذه الأعمال وتفادي النقائص التي تمت معاينتها.

وبخصوص المراجعات الجبائية المعمّقة يتعين على المركز مزيد إحكام برمجة الملفات الجبائية عبر اعتماد معايير موضوعية بما يسمح بتغطية مختلف الأنشطة وأصناف المطالبين بالأداء. كما أنهّ مدعو إلى تكثيف "المراجعات الجبائيّة الهادفة" بما يمكّنه من تحسين مؤشرات أداءه. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المركز مطالب بالتقيّد بإجراءات وآجال تبليغ نتائج المراجعات الجبائية وبالردّ على اعتراضات المطالبين بالأداء وإصدار قرارات التوظيف الإجباري في الآجال القانونية.

وعلى صعيد آخر فإن المركز مدعو إلى احترام الإجراءات المنظّمة لعمليات الصلح في إطار المراجعات الجبائية وتسوية الإغفالات وفي مادة المخالفات الجبائية فضلا عن ضرورة التحقّق من صحّة الأسس القانونيّة والفعليّة لنتائج المراجعات الجبائيّة بما يساهم في تطوير مردوده المالي وتفادي إلغاء وتعديل قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عنه.

والمركز مطالب باستغلال كلّ الامكانات القانونية المتاحة له في طور النزاع الجبائي على غرار الاعتراض على تكليف خبير وحيد من قبل المحاكم واستئناف الأحكام القضائية القاضية بإلغاء قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عنه لتوفير كلّ الظروف الممكنة لحماية حقوقه.

ولتحسين أداءه للمهام المنوطة بعهدته تدعو الدائرة وزارة الإشراف إلى تعزيز المركز بالموارد البشرية والوسائل المادية الضرورية ومزيد دعم تكوين وتأطير أعوانه.

ردّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر

I- التنظيم والتسيير والإشراف

1-التنظيم والتسيير

- نعلمكم أننا منذ مباشرتنا لتسيير المركز بتاريخ سبتمبر 2016 قمنا بإلحاق العون الهادي زين العابدين متفقد للمصالح المالية للقيام بأعمال الإستقصاء وتجميع المعطيات بالتنسيق مع العون زهير طالب المكلف إداريا بخطة مفوض من الدرجة الرابعة بالإشراف على مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات بتاريخ 2014/12/01 والذي يقوم كذلك بمهام رئيس مكتب الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك في انتظار تحيين التكليف.

- نعلمكم أنّه وقع تكليف العون ثابت رزيق بالإشراف على خلية التوجيه والإرشاد حسب قرار تكليف بتاريخ 2014/12/01 وبما أن حجم المركز صغير فإنّه لا توجد اشكاليات عملية في التوجيه والإرشاد.

- بالنسبة لعدم تعيين رئيس مصلحة بخلية المراجعة الجبائية إلى موفى سنة 2017 لمساعدة رئيس خلية المراجعة الجبائية خاصة في تأطير المحققين ومتابعة أعمالهم نعلمكم وأننا قمنا بتوجيه مقترح تعيين في الغرض إلى المصالح المركزية.

- بالنسبة لضعف تغطية الدورات التكوينية للأعوان (32% لم تشملهم الدورات التكوينية من 2014-2017 و30% انتفعوا بدورة أو دورتين فقط من 2014-2017) فإننا نعلمكم بأن الإدارة العامة تقوم بتمكين الأعوان من المشاركة في العديد من الدورات التكوينية والملتقيات في مختلف المجالات ذات العلاقة ويقوم المركز باقتراح المشاركين حسب مهامهم واختصاصاتهم وكذلك عدم المشاركة السابقة في نفس المحاور وبالتالي وبالرجوع للإحصائيات نعلمكم وأن أغلب أعوان المركز قد شملتهم الدورات التكوينية.

- بالنسبة لعدم التصرف في الوثائق والأرشيف بالمركز وفق التراتيب الجاري بها العمل فذلك مردّه أنّ أغلب الملفات تبقى تحت تصرف منتجيها ولا يتم مد المختصين في

الوثائق والأرشيف بهذه الملفات. ويتمّ في أغلب الأحيان الرجوع إلى هذه الملفات حتى وإن استوفت مدد الحفظ المنصوص عليها بجداول مدد الإستبقاء وذلك لضرورة العمل. كما أن النقص في المعدات اللوجيستية يحول دون مقتضيات التصرف في الوثائق والأرشيف الواردة بمختلف أدوات العمل الأرشيفية بما في ذلك عدم توفر قاعة لفرز الوثائق وضيق قاعات حفظ الأرشيف وهو ما يساهم في عدم إمكانية تنظيم عمليات استخراج الوثائق من الأرشيف والإطلاع عليها عند الحاجة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه تم مراسلة المدير العام للأداءات بتقرير حول أرشيف المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر صادرة بتاريخ 2018/05/09 تحت عدد 2018/779 يلخص مختلف الإشكالات والحلول.

2- الإشراف على مكتبي مراقبة الأداءات

• بالنسبة للملاحظة التي تخص النقص في أعمال المتابعة والتأطير من قبل المركز ممّا ساهم في الحد من نجاعة تدخلات مكتبي مراقبة الأداءات خاصة في مجالات المسح الجبائي وتسوية الإغفالات والمراجعة الجبائية الأولية وإسناد الامتيازات الجبائية نعلمكم وأنه منذ تسلمنا الإشراف على مصالح المركز بتاريخ سبتمبر 2016 وكذلك تركيز وتسمية رئيس خلية المتابعة و المساندة بتاريخ 2016/09/27 وفريق عمل مكلف بمتابعة نشاط المكاتب بتاريخ 2016/08/12، أعطينا العناية اللازمة لعملية متابعة وتأطير تدخلات المكاتب وذلك من خلال عقد جلسات دورية للمتابعة وإيجاد الحلول اللازمة للإشكاليات المرفوعة من قبل أعوان المكاتب من ذلك :

♦ **عملية المسح الجبائي :** حيث قمنا بإسداء التعليمات بإعادة تكوين وتنظيم الجذاذية الخاصة بمكتب توزر والتي تعرضت للإتلاف والحرق إبان الثورة وذلك بالتنسيق مع أعوان الأرشيف بالمركز بالإضافة لعقد جلسات لمعالجة النقائص والإخلالات التي وقع معاينتها حول الإجراءات الخاصة بالمسح طبقا لدليل أعمال المكاتب والمذكرات الإدارية في الغرض.

♦ **تسوية الإغفالات :** الإشكاليات والإخلالات التي وقع معاينتها في هذا المجال ناتجة عن نقص في الأعوان ونقص في الكفاءة حيث أنّ أغلب الأعوان وقع انتدابهم بعد

الثورة ولم يتلقوا التكوين اللازم فضلا عن صعوبة الوضع العام الذي شهدته البلاد في علاقة مع المطالب بالأداء ومصالح الجباية. وفي هذا الإطار نحن حريصون على تسوية الوضعيات العالقة مع التثبت من حالات الذين هم في حالة إغفال تبعا لتطهير الجذاذية في إطار عمليات المسح قصد الوصول إلى تحقيق الأهداف.

♦ **تطبيق التسبقة بعنوان إيداع لضمان الحقوق :** فيما يتعلّق بعدم التقيد بما جاء بالمذكرة عدد792 لسنة 2013 وتطبيق نسبة تسبقة تصل إلى حد 10% نعلمكم وأنّ مصالحنا إعتمدت نسبة تسبقة أقل من 25% لحالات تسوية الإغفالات وهي وضعيات تخص أشخاص قاموا بإيداع تصريح بالوجود لبعث مشروع فردي ولم يتعاطوا الأنشطة المصرح بها (الحصول على معرف ضمان إجتماعي الحصول على التأشيرة.....) وكذلك لم يتحصلوا على التمويل من بنك التضامن.كما أن هنالك بعض الأنشطة (أنشطة الصناعات التقليدية...) التي شهدت تراجعا وركودا بعد الثورة نظرا لتراجع النشاط السياحي الذي أثر سلباعلى الحالة المالية لجميع هذه الأنشطة ومرورهم بصعوبات مالية. وقد قمنا بإثارة لإجراء مراجعة ما جاء بالمذكرة التطبيقية الخاصة بالتسبقة بعنوان إيداع لضمان الحقوق.

♦ **المراجعة الجبائية الأولية :** تتمثّل أهمّ الإخلالات والنقائص التي وقعت معاينتها على مستوى المراجعة الأولية وخاصة بمكتب توزر في :

♦ صعوبات لوجستية ناتجة عن عملية الحرق الكامل والإتلاف التي تعرض لها مكتب توزر إبان الثورة مما تطلب إعادة تكويين وتنظيم الجذاذية وتركيز المعدات الإعلامية

♦ نقص في المعدات الإعلامية

♦ نقص في التأطير ناتج عن تأخير في تركييز خلية المتابعة والمساندة و فريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب و مكتب الإستقصاءات و تجميع المعطيات

♦ ضعف الجذاذية من ناحية الأنشطة المتداولة بالجهة وهي ترتكز في أغلبها على السياحة(نشاط منكوب) وأنشطة التحويل والتبريد لمنتوجات التمور وهي أنشطة تتمتع بالإمتيازات في إطار التنمية الجهوية و التصدير الكلي هذا وقد شرعنا في تلافي النقائص والإخلالات التي وقع معاينتها في إطار عملية الرقابة.

الامتيازات الجبائية

- فيما يتعلق بعدم برمجة وإنجاز زيارات تفقد لمكاتب مراقبة الأداءات نفيدكم بإن عدم التأشير على الدفاتر الممسوكة من طرف المكاتب عند كل زيارة من طرف مصلحة متابعة الإمتيازات الجبائية لا ينفي عدم القيام بهذه الزيارات، إذ أن قرب مكتب توزر من المركز لا يستدعي برمجة زيارات للوقوف على صحة ومشروعية الإمتيازات المسندة.

- فيما يتعلق بعدم تصفية بعض الشهائد الظرفية من خلال تقديم نسخة من الفاتورة النهائية أو إرجاع أصل الشهادة: عملت المصلحة على تحسيس المكاتب كتابيا بضرورة الحرص على تصفية الحالات المذكورة وهو ما يفسر التحسن النسبي في هذا الصدد علما وأن المنظومة الإعلامية لاتقوم بطرح الحالات التي يتم فيها إسترجاع أصل الشهادة وإلغاؤها لاحقا من طرف المكاتب وتبقى هذه الحالات مدرجة بقائمة الشهائد الظرفية غير المسواة.

- بخصوص عدم تسجيل بعض مطالب الإنتفاع بمكتب الضبط: نذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن للمكتب تجاوز هذا الإجراء إذ أن المنظومة الإعلامية تشترط آليا إدراج العدد الرتبي بمكتب الضبط عند تضمين المطلب على مستوى منظومة "صادق".

- فيما يتعلق بالفارق الملحوظ إثر المقاربة بين المبالغ المطروحة بعنوان أرباح متأتية من التصدير وبين المعطيات المتوفرة بمنظومة "سند": يجدر التذكير أن هذه المنظومة لاتتضمن إلا أسماء المطالبين بالأداء الذين قاموا مباشرة بعملية التصدير ولا تتضمن عمليات التصدير غير المباشر.

- فيما يتعلق ببقية الملاحظات المتعلقة أساسا بالإخلالات على مستوى متابعة الإمتيازات الجبائية يعود السبب الرئيسي لهذه النقائص إلى عدم توفر الأعوان المكلفين بهذه المهام ويتم حاليا العمل على تفادي أغلب الإخلالات التي تم رفعها.

II- المراجعة الجبائية

1- المراجعة المعمقة

أ- برمجة أعمال المراجعة المعمقة

● بالنسبة للمراجعة الهادفة : تم تطبيق المذكرتين عدد 289 المؤرخة في 13 جانفي 2016 وعدد 633 المؤرخة في 19 جانفي 2017 لبرمجة ملفات للمراجعة الهادفة مع مراعاة :

♦ جذابية المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر التي تعتبر صغيرة وضعيفة بالمقارنة مع الولايات الأخرى ولا تحتوي على ملفات جديدة للبرمجة للمراجعة الهادفة.

♦ عدم وجود اقتناءات هامة لعقارات أو اكتتابات .

♦ جل الملفات التي تمت برمجتها في المرحلة الأولى للمراجعة الهادفة تبين أنها تستحق مراجعة معمقة لكل السنوات والأداءات.

♦ وقع تعيين محققين للمراجعة الهادفة كما هو مبين في المذكرة، لكن باعتبار محدودية عدد الملفات المبرمجة للمراجعة الهادفة ونقلة محقق وتقاعد محقق آخر سنة 2016 فقد تم تكليف محقق واحد بها إضافة لتكليفه بملفات مبرمجة للمراجعة العادية.

♦ المذكرة موجهة لجميع المصالح الخارجية لإدارة العامة للأداءات بما في ذلك الصنف أ و الصنف ب حيث يتراوح عدد المحققين في كل هذه المصالح بين 06 و60 محقق أي بمعدل 33 محقق للمركز في حين تضم خلية توزر 6 محققين وهو ما يحول دون تخصيص محققين للمراجعة الهادفة وترك برنامج المراجعة العادية بدون موارد بشرية.

♦ وجود 6 محققين مكلفين بالمراجعة المعمقة بخلية المراجعة الجبائية وهو عدد ضعيف جدا بالمقارنة مع المراكز الأخرى ولا يكفي لسد متطلبات المراجعة المعمقة العادية.

● بالنسبة لبرمجة الخاضعين للنضام التقديري وبرمجة من ليس لهم معرفات جبائية : تتم برمجة الخاضعين للنضام التقديري وبرمجة من ليس لهم معرفات جبائية لعدم

تطابق مكاسبهم ومداخيلهم مع الأرباح المصرح بها من قبل الشركات أو القابلة للتوزيع أو لتوفر معلومات تتعلق بنمو الثروة غير المبرر أو لتوفر معلومات عن أرقام معاملاتهم ولا يمكن تمييز هذه الملفات عن غيرها من خلال النظر في برامج المراجعة المعمقة لسنوات 2011-2017. وللعلم تقع برمجة كل الأشخاص الطبيعيين في صورة عدم تطابق مكاسبهم ومداخيلهم مع الأرباح المصرح بها من قبل الشركات أو القابلة للتوزيع ولتوفر معلومات تتعلق بنمو الثروة غير مبرر سواء كانو يخضعون للنظام الحقيقي أو التقديري أو ليس لهم معرفات جبائية و في غياب هذه المعلومات لا ترى الإدارة جدوى و مردودية كبيرة من برمجة هذه الملفات.

- استغلال التطبيقة الإعلامية المرسلة من طرف الإدارة العامة:تم استغلال التطبيقة الإعلامية المرسلة من طرف الإدارة العامة في كامل السنوات المذكورة لإعداد برامج المراجعة المعمقة مع الأخذ بعين الإعتبار للتعليمات الصادرة من طرف الإدارة العامة بضرورة أن تغطي عمليات البرمجة جميع الأنشطة بالجهة وأن تكون الملفات متنوعة من حيث الصنف وطبيعة النشاط وطبيعة النظام الجبائي. وبالنظر للملفات المضمنة بالأقراص والتي لها هوامش ربح متدنية نلاحظ تركزها في القطاع السياحي (80 %من الملفات المعنية بهذه النقطة) وهو قطاع منكوب في السنوات المذكورة.

- بالنسبة للمطالبين بالأداء المبرمجين بالإستناد الى سبب عدم اخضاعهم سابقا لمراجعات معمقة والحال أنه تبين بالرجوع الى البرامج السنوية السابقة خضوعهم لمراجعة معمقة نفيدكم بأنّه وقع خطا في تضمين أسباب البرمجة بالنسبة للثلاث ملفات الموجودة بالجذاذية.

- بالنسبة لاعتماد بطاقات البرمجة والإستقصاءات نفيدكم بأنه تم اعتماد بطاقات البرمجة لكامل السنوات المذكورة الا أنه لم يتم إدراجها بالنسبة للسنوات 2013-2014-2015 و2016 في حين تم اعتماد البطاقات المذكورة لسنتي 2017 و2018 وادراجهم في منظومة صادق.

- بالنسبة للملفين الذين وقع الغاؤهما من قائمة الملفات المزمع مراقبتها في برنامجي 2013 و2016 نفيدكم بأنه وفي غياب إجراءات تنظم هذه العملية فإن المركز قام بهذه العملية مع حفظ حق الخزينة العامة واجتهد لأقصى حد لضمان العدالة الجبائية.

ب- تنفيذ المراجعات الجبائية المعمقة

- طبقا للمذكرة الإدارية عدد 5659 المؤرخة في 13 جويلية 2004 تجتمع اللجنة الفرعية لمتابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر على الأقل مرتين في الشهر للنظر في الإشكاليات والمسائل الجبائية المثارة خلال سير عمليات المراجعة لكن دون تحرير محاضر جلسات إلاّ في حال المصادقة على مشاريع إعلام بنتائج المراجعات المعمقة لذا وبالنظر إلى محاضر الجلسات تبدو أنّ دورية اجتماعات اللجنة ليست بالكيفية المطلوبة في حين أن اللجنة في حالة انعقاد مستمر وتقدم المساعدة والتوصيات والتعليمات خلال سير عمليات المراجعة، وخلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2017 إلى 04 ديسمبر 2017 وقع تبليغ 23 أعلاما بنتائج المراجعة حيث تم عرضها على اللجنة آنفة الذكر ولكن لم تحرر في شأنهم محاضر جلسات وذلك لعدم وجود توصيات من اللجنة لتعديل الإجراءات المتخذة ولإنشغال جل أعضاء اللجنة والمحققين بإتمام إجراءات العفو الجبائي وتصفية الملفات العالقة المتخلدة بعهدتهم .

- بالنسبة للنقطة المتعلقة بتجاوز المدة الفاصلة بين الاعلام بنتائج المراجعة و اصدار قرار التوظيف الإجباري فإننا نفيدكم وأن المذكرة لا تتضمن صيغة "الالزامية" لمصالح الجباية بإصدار قرار التوظيف الإجباري وانما جاءت في اطار دعوة أعوان الجباية أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تبليغ نتائج المراجعة واصدار قرار التوظيف الاجباري سنة واحدة قصد الحفاظ على الأمن الجبائي للمطالب بالأداء وتحفيزه على الصلح مما يحقق الأهداف المرسومة من قبل الادارة العامة للأداءات قصد تطوير مردود الموارد الجبائية للدولة وتحقيق النجاعة الاقتصادية المطلوبة وتحسين العلاقة مع المطالب بالأداء وتفادي الدخول في طور النزاع الجبائي لدى المحاكم. كما أن مدة صدور قرار التفويض بالإمضاء بالنسبة لرئيس المركز كان سببا مباشرا لتجاوز هذه المدة .

● بالنسبة إلى ادراج كل المعلومات المتعلقة بمآل الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة المبلغة بمنظومة "صادق" نفيدكم أنه في حال ابرام صلح أو اصدار قرارات توظيف اجباري يقوم المركز بإدراجها بمنظومة صادق في الإبان مثل ما هو الحال بالنسبة لسنوات 2013–2014 و2015 أما بالنسبة لسنة 2016 فانه لم يقع استيفاء إجراءات الإجابة على ردود المطالبين بالأداء بالنسبة لبعض الإعلامات وكل الملفات تقريبا في آخر الجلسات الصلحية مع المطالبين بالأداء للبت في إمكانية الصلح من عدمه وذلك حرصا على استيفاء الحلول قبل إحالتها على التقاضي ولإضفاء مزيد من النجاعة والسرعة في البت في هذه الملفات.

● دعت الإدارة العامة للأداءات من خلال المذكرة الإدارية عدد 3288 المؤرخة في 31 مارس 2009 وإلى النظر في إمكانية تمكين مكاتب مراقبة الأداءات من القيام بمراجعات معمقة لملفات أشخاص طبيعيين خاضعين للنظام الحقيقي الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم 100 أ.د وذلك علاوة على ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري وملفات الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري.وبالنظر لجذاذية المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر وموارده البشرية نفيدكم بما يلي :

♦ وجود مكتبين لمراقبة الأداءات فحسب في كامل ولاية توزر وهما مكتب توزر ومكتب نفطة واللذان يعانيان من نقص في الموارد البشرية التي بالكاد تكفي لإنجاز بقية المهام.

♦ ضعف جذاذية المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر وبالتالي لا تستحق تكوين خلايا مراجعة معمقة في المكتبين الوحيدين لمراقبة الأداءات.

♦ نقص التأطير في مادة المراجعة المعمقة بالنسبة لأعوان المكتبين المذكورين.

ولهاته الأسباب لم ير المركز جدوى من تمكين المكتبين من القيام بمراجعات معمقة.

● بالنسبة لبطاقات المتابعة نفيدكم بأنّ جميع المحققين يمسكون بطاقات متابعة باللغة العربية وليست خارطة طريق باللغة الفرنسية وتلحق هذه البطاقات مع محاضر جلسات اللجنة الفرعية لمتابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة وتهم جميع الفترة الممتدة من 2012 إلى يومنا هذا هذ بالإضافة إلى أنه منذ تسلمنا مهامنا في سبتمبر 2016 :

♦ يقوم رئيس الخلية في كل شهر بضبط رزنامة جلسات المتابعة مع المحققين مما يضمن المتابعة المستمرة والدقيقة لأعمال المحققين ويمكن من معرفة مختلف المراحل التي مرت بها عمليات المراجعة وتسجل جميع الملاحظات في دفاترهم.

♦ يقوم رئيس الخلية بمتابعة الأعمال التحضيرية للمحققين وتحليلهم للتصاريح الجبائية والوضعيات المالية للمطالبين بالأداء ومناقشة طرق التحقيق والمعطيات الجديدة المتحصل عليها أولا بأول للتوصل إلى طرق مراجعة بالكيفية الملائمة.

♦ يقوم رئيس المركز ورئيس الخلية بمتابعة المحقيق في كل مراحل المراجعة المعمقة وذلك لضمان المتابعة المستمرة والدقيقة ولاضفاء النجاعة والسرعة على عمليات المراجعة.

● بالنسبة لعدد الإعلامات بالنتائج المراجعة المعمقة سنتي 2012 و2013 الذي كان أدنى من سنة 2010 نفيدكم أن السنوات التي تلت أحداث 14 جانفي 2011 أي سنوات 2011 -2012 و2013 قد شهدت اضطرابات وانفلاتات أمنية واجتماعية لم تمكن مصالحنا من تحقيق الأهداف المرسومة. أما بالنسبة لسنة 2016 فإن نقلة محقق إلى مركز عمل آخر وتقاعد محقق آخر في نفس السنة كان له الأثر البالغ على تحقيق الأهداف وبالرغم من ذلك تمكن المركز من تبليغ 49 اعلاما بنتائج المراجعة من جملة 50 اعلاما مبرمجا حسب عقد الأهداف أي بنسبة نجاح وصلت الى 98% ويسعى الى بلوغ نسبة 100% أو أكثر كلما توفرت الظروف والموارد لذلك.

● بالنسبة لمواعيد تبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة خلال الفترة 2012-2016 والتي كان بعضها مخالفا لرزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف السنوية وحيث تبين أن النسبة الأهم من الإعلامات يتم تبليغها في الثلاثي الأخير من كل سنة نفيدكم بأنّ :

♦ عدم تقديم محاسبة أو الإمتناع عن تقديمها في العديد من الملفات مما ينجر عنه تنبيه بفترة 30 يوما ينتج عنه مخالفة أوقات التباليغ لرزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف

♦ عمليات توقيف المراجعة سواء كانت بطلب من المطالب بالأداء أو بطلب من الإدارة والذي يخوله القانون ينتج عنه مخالفة أوقات التباليغ لرزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف

♦ طلبات تأجيل بدء عمليات المراجعة مشفوعة بأسباب مقبولة ينتج عنه مخالفة أوقات التباليغ لرزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف

♦ الردود على طلبات المبررات والتوضيحات المتأخرة من طرف المطالبين بالأداء محل مراجعة معمقة ينتج عنه مخالفة أوقات التباليغ لرزنامة التبليغ المضبوطة بعقود الأهداف.

● بالنسبة لمعدل عدد المراجعات لكل محقق بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر الذي يقل عن بعض المراكز الأخرى من نفس الصنف نفيدكم بما يلي :

♦ تكليف رئيسة مصلحة الإمتيازات الجبائية بمراجعة ملفين أو ثلاثة أو في أقصى الحالات 4 ملفات ساهم في تخفيض هذا المعدل و ذلك لكامل السنوات المذكورة.

♦ خروج محققة سنة 2015 على التقاعد بعد إنجازها ثلاث ملفات فقط ساهم في تخفيض هذا المعدل.

♦ نقلة محققة في بداية سنة 2016 بعد انجازها ملفين فقط ساهم في تخفيض هذا المعدل.

وبهذا تكون جميع أسباب ندني هذا المعدل خارجة عن نطاق المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر.

• بالنسبة لرفض المحاسبة وإعداد تقارير مفصلة حول أسباب الرفض نفيدكم أن الإعلام بنتائج المراجعة يحتوي تقريرا مفصلا حول أسباب رفض المحاسبة ويكون مصادقا عليه من قبل رئيس المركز ورئيس الخلية مثلما نصت عليه المذكرة الإدارية عدد 2969 المؤرخة في 02 ماي 2006 حتى لا يتم المساس بأحد الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء.

2-البت في مطالب استرجاع فائض الأداء و مراجعة معاليم التسجيل

• إن التأخير المسجل في معالجة عديد مطالب الاسترجاع عائد بالأساس إلى الكثرة الاستثنائية لهذه المطالب، حيث أنّ جلها ناتج عن إعفاء الدخل السنوي الصافي من صنف المرتبات والاجورالذي لا يفوق 5000 دينار من الضريبة على الدخل طبقا لمقتضيات النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والى عدم تفرغ العون المكلف بدراستها. كما أنّ دورية ونسق اجتماعات اللجنة الجهوية للاسترجاع يتم تحديدهما بحسب المطالب المكتملة الدراسة وجداول أعمال السادة أعضاء اللجنة.

• أمّا فيما يخصّ التاخير في الرد على بعض مطالب الاسترجاع، و خاصة مطالب استرجاع فائض الاداء على القيمة المضافة، فهو ناتج عن عمليات المراجعة المعمقة للوضعيات الجبائية لأصحابها وما تقتضيه من إجراءات وآجال مرتبطة أيضا بالمطالبين بالأداء.

• بالنسبة للمراجعة الأولية بعنوان مراقبة معاليم التسجيل فقد كنا أفدنا أنه تم إجراء الصلح في شأن 9 ملفات مراجعات أوّليّة وردت اعتراضاتها خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى ماي 2017 وفي الآجال القانونية إلاّ أنّه إلى موفى نوفمبر 2017 لا تزال دون ردود بالرغم من تجاوز الأجل الأقصى لذلك، ولا يوجد ما يمنع قانونا اجراء الصلح برضاء الطرفين.

• بالنسية لعدم إصدار قرارات التوظيف الإجباري في خصوص 60 مراجعة أولية وبالرجوع إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا توجد مدة محددة لإصدار قرارات التوظيف الإجباري وأن المذكرة الصادرة في الغرض الغاية منها الحث على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الإعلام بنتائج المراجعة و إصدار قرار في التوظيف الإجباري السنة في صورة عدم التوصل إلى إبرام الصلح أو ليست هناك بوادر لإبرام صلح و كما نحيطكم علما أنه قد صدرت كل القرارات المذكورة و لكن لم يتم ادراجها في منظومة صادق في حينها.

III- الصلح والنزاع الجبائي وتثقيل الديون الجبائية

1-الصلح و النزاع الجبائي

• بالنسبة للصلح في مادة المراجعات الجبائية (المعمقة والأولية) فإن من أبرز أسباب عدم تحقيق الأهداف نقل وتقاعد المحققين بخلايا المراجعة (3 محققين) "ضعف الجذاذية " العفو الجبائي لسنتي 2013 و2016 مكن الإدارة من إنجاز مردود ممتاز وخارق للعادة سني2013 و2016 في حين أثر سلبا على نتائج 2014 و2017 باعتبار احتساب التطور يكون بالمقارنة مع سنتي 2013 و2016 سنتي العفو الجبائي وأن أغلبية الملفات وقع في شأنها ابرام صلح في سنوات العفو الجبائي مما لم يترك عددا هاما من الملفات للصلح في السنوات التي تلي هذه السنوات.

• بالنسبة للمحاضر الجبائية التي تم الصلح بشأنها بمبلغ يتجاوز التعريفة الواردة بقرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2002 وذلك على إثر التنقيح الذي طرأ على العقوبة في قانون المالية 2015 وقع خلط في جميع مكاتب الجمهورية تقريبا بين الصلح والعقوبة مما جعل الإدارة العامة تتدخل من خلال مذكرة لتشرح التنقيح والعودة لتعريفة 250 دينار كمبلغ صلح

• بالنسبة لإبرام صلح مع الأشخاص مرتكبي مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير والذين هم في حالة عود فإن المذكرة عدد 8518 المؤرخة في 02 نوفمبر 2015

تنص على الترفيع بـ15% في قيمة الصلح ولا توجد إثارة الدعوى إلا في حالة العود للمرة الثالثة وليست لدينا هذه الحالات.

- بالنسبة للتنصيصات الواجب ذكرها عند تحرير المخالفات الجبائية الجزائية فإننا نقوم بتحرير المحضر حسب الأنموذج المعد من طرف الإدارة وإن ورد بعض النقائص فإنها تعود أساسا لسرعة إجراءات الصلح التي تتزامن في أغلب الأحيان مع تحرير المحضر وقد يحدث بعض السهو من أجل السرعة في تقديم الخدمة للمخالف.

- بالنسية للتباين في عدد المحاضر بين السجلات ومنظومة "صادق" فإنه يعود أساسا إلى النقص الملحوظ في عدد وحدات الإعلامية مقارنة بعدد الأعوان وحجم العمل.

- بالنسبة لتسجيل المخالفات الجبائية الجزائية المرفوعة من طرف أعوان المكتب أو اعوان المركز بنفس السجل فإنّ ذلك هو ما ورد في المذكرة عدد2974 بتاريخ 2015/04/13 ووقع تطبيقه.

- إن صدور الأحكام القضائية التي تقضي بإلغاء أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عن المركز، تعود أساسا إلى الإختلاف القائم بين مصالح الجباية والمحاكم حول مدى صحة وحجية القرائن القانونية والفعلية المعتمد عليها في توظيف الأداء.

وحيث أنّ التخفيض في قيمة الأداءات المطالب بها بنسب تتراوح بين 31% و85% بموجب الصلح المبرم بين المطالب بالأداء والإدارة يكون أساسا في صورة غياب المحاسبة والإعتماد في إجراء المراجعة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على ما توفر للإدارة من معلومات ووثائق وما جمعته من إستقصاءات، ونظرا لعدم تواصل المطالب بالأداء مع الإدارة أثناء فترة المراجعة يتم إصدار الإعلامات بنتائج المراجعة ثم قرارات التوظيف الإجباري وفقا للمعلومات المتوفرة لديها. وأثناء مرحلة النزاع الجبائي يقدم المطالب بالأداء مؤيدات ووثائق لم تتوصل بها الإدارة أثناء فترة المراجعة (فواتير شراءات –شهائد الخصم من المورد ...)، بالإستناد إلى تلك الوثائق وبعد التثبت فيها يتم إبرام الصلح.

• أمّا فيما يتعلق بعدم استناد المركز إلى مقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للطعن في تقارير الخبراء فقد تمسكت الإدارة في القضية عدد 2015/09 صلب تقاريرها المقدمة في الطور الإبتدائي ثم تقرير الطعن بالإستئناف ومقترح الطعن بالتعقيب بمعارضة محكمة الموضوع لأحكام الفصلين المشار إليهما، أما القضية عدد 2014/2744 فقد أسست الإدارة طعونها على الفصل 111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلان 94 و101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لأهمية التنصيصات الواردة بهذه الفصول على وجه الفصل في النزاع.

• بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتوزر بتاريخ 25 جوان 2014 والقاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المتعلق بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي فقد تقرر عدم جدوى الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي بعد أن تبين للإدارة أن المحاكم لا تعتبر الوعد بالبيع عقدا خاضعا لمعلوم التسجيل (المذكرة الإدارية عدد 4575 الصادرة بتاريخ 2012/06/20).

2-التثقيل و متابعة الديون

• بالنسبة لعدم إرفاق سندات التثقيل المرسلة إلى قابض المالية ببطاقة ارشادات حول المطالبين بالأداء الخاضعين لمراجعات معمقة نفيدكم بأنّ مصالحنا تقوم بتضمين هذه المعلومات على منظومة "صادق" باعتبار أنّ مصالح الإستخلاص تتوفر لها امكانية الولوج إلى المنظومة الإعلامية "صادق" التي تمكنها من الحصول على الإرشادات الخاصة بالمدين، هذا وفي صورة وجود صعوبات في استخلاص الديون المثقلة فإن المعلومات والإرشادات المتوفرة لدى مصالح المركز يقع طرحها على مستوى اللجنة الجهوية للإستخلاص.

• بالنسبة لعدم إحالة 40 سند تثقيل إلى المراكز المحاسبية المختصة تعلقت بمطالبين بالأداء قاموا بدفع تسبقات بعنوان إيداعات لضمان الحقوق في إطار تسوية إغفالات نفيدكم بأنه تمت تسوية هذه الحالات.

- بالنسبة للتأخير في إحالة بعض سندات التثقيل نفيدكم أن التاريخ الذي تعتمده الإدارة عند التبليغ بواسطة البريد هو تاريخ أول إشعار وبما أن المراسلات ترد في أغلب الحالات على مصلحة الجباية في أجل يفوق 60 يوما من تاريخ إيداعها وهو ما ينتج عنه التباين بين تاريخ التبليغ وتاريخ التثقيل.

- بالنسبة لوتيرة اجتماعات اللجنة الجهوية للإستخلاص نفيدكم بأن رئاسة هذه اللجنة وتنظيم اجتماعاتها ودوريتها هي من مشمولات الإدارة العامة للمحاسبة العمومية ولا دخل للإدارة العامة للأداءات فيها إذ لا تعدو أن تكون سوى عضو بهذه اللجنة.